



Distr.: General
1 October 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة التاسعة
وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي التقرير السنوي الثامن للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويقدم التقرير موجزاً عن مواصلة فرع الإنفاذ نظره في مسائل التنفيذ الخاصة بسلوفاكيا. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن المناقشات التي أجراها فرع التيسير بشأن الأحكام المتصلة بالتيسير، وعن مناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها للمسائل التالية: (أ) التعديلات المقترحة إدخالها على نظامها الداخلي؛ (ب) اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛ (ج) الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛ (د) الآثار المترتبة على المقرر ١/م أ-٨ فيما يتعلق بالإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛ (هـ) المسائل المتعلقة بمشاركة أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في اجتماعاتها.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - نطاق التقرير.....
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	٢٩-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية.....
٤	٩	ألف - انتخاب نائب رئيس جديد لفرع التيسير التابع للجنة الامتثال.....
٥	١٤-١٠	باء - العضوية في لجنة الامتثال.....
٦	١٨-١٥	جيم - الشفافية والاتصالات والمعلومات.....
٧	٢٣-١٩	دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.....
٨	٢٩-٢٤	هاء - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات.....
٩	٥٦-٣٠	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير.....
٩	٤٢-٣٠	ألف - أنشطة اللجنة بكامل هيئتها.....
١٢	٥٠-٤٣	باء - أنشطة فرع الإنفاذ.....
١٤	٥٦-٥١	جيم - أنشطة فرع التيسير.....
١٥	٥٨-٥٧	رابعاً - توافر الموارد.....
١٥	٥٧	ألف - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال.....
١٦	٥٨	باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....
المرفقات		
١٧		الأول - التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو.....
		الثاني - أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.....
١٩		الثالث - القراران اللذان اتخذهما فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - عملاً بالفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويُشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها أن تُقدّم تقريراً عن أنشطة اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢ - يغطي التقرير السنوي الثامن للجنة الامتثال الفترة الممتدة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويلخص التقرير العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، يجب أن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يعتمد تعديلات "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢، بصيغته المعدلة بالمقرر ٤/م أ-٤؛ ويشار إليه أدناه "بالنظام الداخلي") الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير، التي وضعتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها طبقاً للفقرة ٢(د) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات؛

(ب) أن ينظر في الآثار المترتبة على المقرر ١/م أ-٨ فيما يتعلق بالإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، لدى إعداد أي مقرر في إطار بند جدول أعماله الذي يتناول تقرير اللجنة، مراعيًا في ذلك أيضاً الفقرة ٨ من الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة (انظر الفقرة ٤١ أدناه)؛

(ج) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في اللجنة، حسب الاقتضاء؛

- (د) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويوجه شكره إلى الأطراف التي قدمت تبرعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه)؛
- (هـ) أن يعتمد الترتيبات القانونية للامتيازات والحصانات ويضمن أن تشمل هذه الترتيبات أعضاء اللجنة وأعضاءها المناوبين (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه).

ثانياً- المسائل التنظيمية

- ٥- عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعُقد اجتماعها الثاني عشر في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣، واجتماعها الثالث عشر في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وكان كلاهما في بون، بألمانيا.
- ٦- واجتمع فرع التيسير مرتين في بون (في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، مثله في ذلك مثل فرع الإنفاذ (في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣). وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، استعمل فرع الإنفاذ الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات في الفترة الفاصلة بين اجتماعيه (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).
- ٧- وعلاوة على تلك الاجتماعات، نُظمت في بون بألمانيا، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، حلقة عمل مشتركة بين المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد ولجنة الامتثال بشأن اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (حلقة العمل المشتركة)، بناءً على طلب من لجنة الامتثال بكامل هيئتها^(١). ونُظمت حلقة العمل المشتركة بالتزامن مع الاجتماع العاشر للمستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد والاجتماع الثاني عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها والاجتماع الثاني والعشرين لفرع الإنفاذ والاجتماع الثالث عشر لفرع التيسير.
- ٨- ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال وشروحه، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، وتقرير الرؤساء عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها وفرع التيسير وفرع الإنفاذ في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢).

ألف- انتخاب نائب رئيس جديد لفرع التيسير التابع للجنة الامتثال

- ٩- وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، انتخب فرع التيسير بالتنسيق في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، خلال اجتماعه الحادي عشر، السيد أدريان روبرتس نائباً للرئيس. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ السيد روبرتس لجنة الامتثال، عن طريق

(١) FCCC/KP/CMP/2012/6، الفقرة ٢٨.

(٢) <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>.

الأمانة، باستقالته من اللجنة، اعتباراً من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ووفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، والفقرة ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي، انُخب، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال الاجتماع الثالث عشر لفرع التيسير، السيد ديلاو روبرن فيروي نائباً لرئيس فرع التيسير اعتباراً من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وسيتولى السيد فيروي منصبه طيلة الفترة المتبقية من ولاية السيد روبرتس. وأعربت اللجنة بكامل هيئتها، خلال اجتماعها الثاني عشر، عن تقديرها للسيد روبرتس على عمله.

باء- العضوية في لجنة الامتثال

١٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الداخلي، تبدأ فترة ولاية كل عضو وعضو مناب في لجنة الامتثال في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه مباشرةً وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد انقضاء أربع سنوات. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١١- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، عندما يستقيل عضو أو عضو مناب، أو عندما يتعذر عليه لأي سبب آخر إكمال مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناب، يتعين على اللجنة أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب في دورته اللاحقة عضواً أو عضواً مناباً جديداً للفترة المتبقية من الولاية.

١٢- وقدم السيد روبرتس، وهو عضو رشحته مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وانتُخب للعمل في فرع التيسير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استقالته من اللجنة اعتباراً من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ومنذ استقالة السيد روبرتس، ظل السيد بير هالستروم، الذي انتُخب عضواً مناباً، يضطلع بمهامه كعضو في اللجنة بالنيابة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من النظام الداخلي. وقدم السيد ميرزا سلمان بابار بيغ، وهو عضو مناب رشحته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وانتُخب للعمل في فرع الإنفاذ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استقالته من اللجنة اعتباراً من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٣- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع والفقرة ٢ من الفرع الخامس والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب خمسة أعضاء جدد للعمل في فرع التيسير، وخمسة أعضاء جدد للعمل في فرع الإنفاذ وعضواً مناباً لكل عضو جديد في الفرعين، يتولى جميعهم منصبه لمدة أربع سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، أن يملأ المنصب الشاغر في فرع التيسير بانتخاب عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لإكمال المدة المتبقية من

فترة ولاية السيد روبرتس، وأن يملأ المنصب الشاغر في فرع الإنفاذ بانتخاب عضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإكمال المدة المتبقية من فترة ولاية السيد بابر بيغ.

١٤- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى قرب انتهاء ولاية عدد من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، وذكرت في هذا السياق بالمقرر ٢٣/م أ-١٨، وأعربت عن أملها في أن تبقى الأطراف في اعتبارها الهدف المتمثل في تعزيز التوازن بين الجنسين عند ترشيح أعضاء اللجنة.

جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٥- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجلت اجتماعات لجنة الامتثال بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، التي عُقدت في الفترة المشمولة بالتقرير، وُبُنت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء تلك الاجتماعات التي عُقدت في جلسات مغلقة وفقاً للمادة نفسها.

١٦- ولما كانت اجتماعات المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد تُعقد في جلسات مغلقة، نُظمت حلقة العمل المشتركة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في إطار مغلق. وتُعرض في الفقرة ٣٦ أدناه الاستنتاجات الرئيسية لحلقة العمل المشتركة، على النحو الموجز في تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها^(٣).

١٧- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيحت جميع وثائق لجنة الامتثال بكامل هيئتها ووثائق فرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٤).

١٨- وفي الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها، قدم الرئيسان المشاركان معلومات محدثة عن الاتصالات المستمرة مع رئيس اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (لجنة بازل للامتثال) بشأن الحوار غير الرسمي بين لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو ولجنة بازل للامتثال، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-٨. وأبلغ الرئيسان المشاركان لجنة الامتثال بكامل هيئتها بردهما على رسالة رئيس لجنة بازل للامتثال^(٥)، مشيرين إلى جملة أمور منها اهتمام لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو بإجراء حوار غير رسمي. وأبلغت لجنة الامتثال بكامل هيئتها أيضاً بالحوار مع هيئات الامتثال التابعة لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف

(٣) CC/12/2013/3، الفقرة ٧.

(٤) يمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php>؛ والوثائق المتعلقة بفرع

التيسير على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>؛ والوثائق المتعلقة

بفرع الإنفاذ على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php>.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/6، الفقرة ١٤.

بشأن قضايا الإبلاغ الوطني، الذي يُتوخى إجراؤه في إطار الاجتماع العاشر للجنة بازل للامتنال (المقرر عقده في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيسان المشاركان اللذان سيبلغان، أثناء الاجتماع المقبل للجنة بكامل هيئتها، عن أية نتائج تنبثق عن الحوار مع لجنة بازل للامتنال.

دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتنال وأعضائها المناوبين

١٩ - ناقشت لجنة الامتنال بكامل هيئتها، خلال اجتماعها الثاني عشر، بلاغاً ورد من اليابان بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٦). ودعت اليابان، في البلاغ، لجنة الامتنال إلى إطلاعها على أي أسباب محددة للامتيازات والحصانات التي ترى اللجنة ضرورة تمتيع أعضائها وأعضائها المناوبين بها، وعلى نطاق تلك الامتيازات والحصانات.

٢٠ - ومع مراعاة المفاوضات الجارية بشأن مسألة الامتيازات والحصانات^(٧)، اتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن تتيح للأطراف على قدم المساواة المعلومات المتعلقة بأي بحث يتناول هذه المسألة. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وجه الرئيسان المشاركان، بعد مشاورات مع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين أجريت بالوسائل الإلكترونية، رسالة إلى اليابان لإطلاعها على نتائج نظر اللجنة بكامل هيئتها في البلاغ الوارد من هذا البلد.

٢١ - وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، خلال اجتماعها الثالث عشر، بالتقرير الشفهي الذي قدمته الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات بشأن الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، فضلاً عن تجميع الآراء التي أعربت عنها اللجنة بكامل هيئتها بشأن هذه المسألة في اجتماعاتها السابقة، الذي أعدته الأمانة بطلب من اللجنة بكامل هيئتها.

٢٢ - وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أنها دعت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في تقريرها السنوي الخامس إليه^(٨)، إلى أن يضمن أن تشمل أي ترتيبات قانونية لامتيازات والحصانات يتعين أن يعتمد عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين. وأكدت اللجنة بكامل هيئتها من جديد أن من شأن غياب تلك الامتيازات والحصانات أن يؤثر في فعالية عمليات اللجنة، وشددت على أن الامتيازات هامة أهمية الحصانات اللازمة لأداء اللجنة. فامتيازات السفر، مثلاً، بما فيها الترتيبات المرنة لمنح التأشيرة، ضرورية لضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين لحضور

(٦) FCCC/KP/CMP/2013/2.

(٧) FCCC/KP/CMP/2012/13، الفقرات ١٠٥-١٠٩.

(٨) FCCC/KP/CMP/2010/6، الفقرة ٤(ب).

الاجتماعات، حتى في غضون مهل إخطار قصيرة، بصرف النظر عن بلدهم الأصلي. وعلاوة على ذلك، فالتمتع بالحصانة من الولاية القضائية ضروري لحماية الأعضاء والناوئين من الملاحقة بسبب مشاركتهم في عمل اللجنة، مثلاً في حالة ادعاء وجود تضارب في المصالح.

٢٣- واعترفت اللجنة بكامل هيئتها بأهمية بحث مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هذه المسألة بحثاً مستقراً، بما يشمل الاستناد إلى آراء مختلف الهيئات المنشأة والأمثلة التي تبرر الحاجة إلى تلك الترتيبات. غير أن اللجنة أشارت إلى أن توفير الضمانات والترتيبات الكافية للهيئات المنشأة أساسي لأداء هذه الهيئات وينبغي أن يهدف إلى تفادي ظهور مشاكل محتملة. وذهبت اللجنة بكامل هيئتها إلى أن تقدماً محدوداً قد أُحرز حتى الآن فيما يتعلق بمسألة الامتيازات والحصانات في سياق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ودعت هذا الأخير إلى معالجة هذه المسألة على سبيل الاستعجال.

هاء- استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات

٢٤- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الامتثال أن تصوغ قرارات وتتخذها باستعمال الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعمل فرع الإنفاذ الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بسلوفاكيا.

٢٥- ولجئ أيضاً إلى استعمال الوسائل الإلكترونية، تيسيراً لاتخاذ القرارات، بسبب عدم اكتمال النصاب في اجتماعي فرع الإنفاذ التاليين:

(أ) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوئين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماعين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع مزيد من الأصوات لتمكين الفرع من اعتماد جدول الأعمال الخاص بكل من الاجتماعين المذكورين؛

(ب) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوئين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع الثالث والعشرين لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع مزيد من الأصوات لتمكين الفرع من اتخاذ قرار مفاده أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ مطروحة بخصوص سلوفاكيا، والاتفاق على أن يحيل مشاريع التعديلات المقترحة للنظام الداخلي فيما يتصل بنظر فرع الإنفاذ في أوجه الخلاف بشأن إدخال تعديلات على قوائم الجرد أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، إلى اللجنة بكامل هيئتها كي تنظر فيها في اجتماعها المقبل.

٢٦- وبالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوئين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع الثالث عشر للجنة، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع مزيد من الأصوات لتمكين اللجنة بكامل هيئتها من اعتماد جدول أعمالها.

٢٧- ومكّن استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات في المناسبات المذكورة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه من استمرار اجتماعات فرع الإنفاذ واللجنة بكامل هيئتها في حالات أدت فيها ظروف طارئة وغير متوقعة إلى انسحاب أعضاء وأعضاء مناوئين في وقت متأخر من الاجتماعات المقررة.

٢٨- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الحادي عشر، على أن يواصل فرعاً الإنفاذ والتيسير النظر في مشروع ترتيب للعمل أحاله إليها فرع الإنفاذ^(٩)، ينص على أن اتخاذ القرارات باستعمال الوسائل الإلكترونية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي فيما يتعلق بطرف من الأطراف لا يتم إلا بالتصويت^(١٠). ونظر فرع التيسير، خلال اجتماعه الثالث عشر، في مشروع ترتيب العمل وأصدر عدداً من التعليقات عليه^(١١). وخلص فرع الإنفاذ، في اجتماعه الثالث والعشرين، مراعيًا تعليقات فرع التيسير، إلى عدم استصواب مواصلة مقترحه. واتفق فرع الإنفاذ، في الاجتماع نفسه، على أن يستمر في ممارسته المتمثلة في عدم اتخاذ القرارات باستعمال الوسائل الإلكترونية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي فيما يتعلق بطرف من الأطراف إلا بالتصويت^(١٢).

٢٩- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، في اجتماعها الثالث عشر، بالمعلومات التي قدمها فرعاً الإنفاذ والتيسير بشأن نظرهما في مشروع ترتيب العمل المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، وأكملت بحث هذه المسألة.

ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

١- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٣٠- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقرير الاستعراض الفردي للتقرير السنوي المقدم من الاتحاد الروسي في عام ٢٠١١.

٣١- وبالمثل، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، تقارير الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٢

(٩) CC/EB/21/2012/2، المرفق.

(١٠) CC/11/2012/4، الفقرة ١٠.

(١١) CC/FB/13/2013/2، الفقرة ١٠.

(١٢) CC/EB/23/2013/3، الفقرة ١٤.

كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٢- ووفقاً كذلك للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة التقارير السنوية عن حالة قوائم الجرد السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٣ كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٣- ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقرير التجميع والحاسبة السنوي الخامس المتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي لها التزامات منصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، بالإضافة الملحق بهذا التقرير^(١٣).

٣٤- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، خلال اجتماعها الثالث عشر، بالمعلومات التي قدمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو. وأقرت اللجنة بكامل هيئتها بتحقيق تحسُّن في التوقيت العام لإعداد تقارير الاستعراض ونشرها. غير أنها لا تزال قلقة لأن معظم التقارير ما زالت في طور الإنجاز وقد تأخرت كثيراً عن مواعيدها المحددة. وأكدت اللجنة بكامل هيئتها من جديد أن حالات التأخير تلك تؤثر في عمل لجنة الامتثال المطالبة بمعالجة القضايا ضمن آجال صارمة.

٣٥- وقررت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثاني عشر، عقد جلسة مغلقة للاستماع إلى تقرير من السيدة رويانا هاينس، نائبة رئيس فرع الإنفاذ، بشأن مشاركتها ومشاركة السيد روني لوفير، رئيس فرع الإنفاذ، في الاجتماع العاشر للمستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد، الذي عُقد في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣. ويتلخص السبب الأهم في عقد هذا الجزء من الاجتماع في جلسة خاصة في أن تقرير نائبة الرئيس تناول أموراً حدثت في اجتماع مغلق.

٣٦- وبعد أن استمعت اللجنة بكامل هيئتها إلى التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، ناقشت نتائج حلقة العمل المشتركة الوارد ذكرها في الفقرة ٧ أعلاه، التي شارك فيها مستعرضون رئيسيون لقوائم الجرد وأعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون. ولخص الرئيس

المشارك، في جلسة مفتوحة، بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة العمل ومنها ما يلي:

(أ) اعتزام تنظيم مزيد من حلقات العمل المشتركة، سنوياً إن أمكن، رهنأ بتوافر الموارد المالية، وذلك بالتزامن مع اجتماعي المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد ولجنة الامتثال؛

(ب) اعتزام اللجنة الاستمرار في دعوة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض إلى إسداء المشورة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ؛ (ج) توجيه الدعوة إلى المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد للمشاركة في اجتماعات اللجنة، وبخاصة في الحالات التي قد تناقش فيها مسائل مرتبطة بعملية الاستعراض.

٣٧- وأكدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها، في اجتماعها الثالث عشر، بعد أن بحثت مقترح فرع التيسير بشأن نطاق حلقة عمل مشتركة أخرى مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد (انظر الفقرة ٥٥ أدناه)، أن من المستصوب تنظيم حلقة العمل تلك. وطلبت إلى الأمانة أن تستكشف الخيارات المتاحة لتنظيم حلقة العمل تلك في عام ٢٠١٤، رهنأ بتوافر الموارد المالية. وطلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى المكتب أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وفي إطار التشاور مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد، بإعداد مضمون حلقة العمل بالاستناد إلى مقترح فرع التيسير.

٢- التعديلات المقترحة للنظام الداخلي: نظر فرع الإنفاذ في أوجه الخلاف بشأن إدخال تعديلات على قوائم الجرد أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات

٣٨- بحثت اللجنة بكامل هيئتها مشروع نص التعديلات المقترحة للنظام الداخلي فيما يتعلق بنظر فرع الإنفاذ في أوجه الخلاف بشأن إدخال تعديلات على قوائم الجرد أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، وهو نص أحاله إليها فرع الإنفاذ (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه)^(٤). واتفقت اللجنة بكامل هيئتها على عرض التعديلات المقترحة للنظام الداخلي، بالصيغة الواردة في المرفق الأول، على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة كي ينظر فيها ويعتمدها.

٣- نتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة السابعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين

٣٩- ناقشت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثاني عشر والثالث عشر، نتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة السابعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ونظرت اللجنة بكامل هيئتها، خلال اجتماعها الثالث عشر، في الآثار التي يمكن أن تترتب في عملها في فترة الالتزام الثانية على المقرر ١/م إلى ٨- وأحكام مرفق المقرر ٢٧/م إلى ١- المتصلة بفترة الالتزام الأولى.

٤٠ - وعملاً بالمقرر ١٢/م أ-٨، نظرت اللجنة بكامل هيئتها، خلال اجتماعها الثالث عشر، في معلومات محدثة قدمتها الأمانة بشأن التطورات الأخيرة في استعراض المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، الجاري عملاً بالمقرر ٦/م أ-٨.

٤١ - ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ يتضمن عدداً من الإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وفي ضوء تعديل بروتوكول كيوتو، المعتمد من خلال المقرر ١/م أ-٨، ينبغي أن تُقرأ الإشارات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ باعتبارها تحيل إلى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، كي تؤدي لجنة الامتثال ولايتها المتصلة بفترة الالتزام الثانية أداءً فعالاً. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينظر في الآثار المترتبة على المقرر ١/م أ-٨ في تلك الإشارات عند إعداد أي مقرر في إطار بند جدول أعماله المتعلق بتقرير اللجنة، مراعيًا في ذلك الفقرة ٨ من الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١.

٤ - مشاركة أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

٤٢ - تناولت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثالث عشر، القلق الذي أعرب عنه فرع الإنفاذ إزاء تكرر حالة عدم اكتمال النصاب اللازم في اجتماعاته. وشاطرت اللجنة بكامل هيئتها الفرع قلقه إزاء مسألة النصاب وأبدت أيضاً قلقها من أن مشاركة أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين بوجه عام في اجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير واللجنة بكامل هيئتها قد تراجعت خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أدى نقص مستويات المشاركة إلى تقليص المساهمات في المناقشات التي تتناول المسائل المعروضة على اللجنة والحد من إثراء تلك المناقشات. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينظر في دعوة الأطراف إلى أن تبحث بعناية، متطلبات العضوية في اللجنة قبل اقتراح مرشحين لتلك العضوية.

باء - أنشطة فرع الإنفاذ

١ - النظر في مسائل تنفيذ خاصة بسلوفاكيا

٤٣ - نظر فرع الإنفاذ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، في مسائل تنفيذ خاصة بسلوفاكيا وفي خلاف بشأن إدخال تعديلات أو عدم إدخالها^(١٥). واعتمد الفرع، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، خلال اجتماعه العشرين، قراراً بشأن الخلاف المتعلق بإدخال التعديلات أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

٤٤ - واعتمد فرع الإنفاذ، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً نهائياً أكد فيه استنتاجه الأولي بخصوص سلوفاكيا، أي أن لدى سلوفاكيا نظاماً وطنياً

(١٥) يمكن الاطلاع، في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/6، الفقرات ٥٥-٦٢، على تفاصيل نظر فرع الإنفاذ في هذه المسألة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك. ورأى الفرع أن الخلل التشغيلي الجزئي الذي حدث في أداء النظام الوطني في سلوفاكيا بعض المهام المحددة خلال استعراض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام ٢٠١١ يؤدي إلى عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك، غير أنه لا يؤدي إلى عدم الامتثال لاشتراطات الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. واعتمد فرع الإنفاذ، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خلال اجتماعه الحادي والعشرين، وعقب تلقي تصويت إضافي باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة من سلوفاكيا عملاً بالقرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ.

٤٥ - وتلقى فرع الإنفاذ، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، التقرير المرحلي الثاني عن الخطة المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه^(١٦). وطلبت سلوفاكيا، في التقرير، إلى الفرع أن يخلص إلى أن "النظام الوطني في سلوفاكيا يمثل امتثالاً تاماً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية"^(١٧)، وأن "الخطة والتقريرين المرحليين قد حلاّ فعلاً مشكلة عدم امتثال جمهورية سلوفاكيا حلاً كافياً".

٤٦ - وأشار فرع الإنفاذ، في اجتماعه الثاني والعشرين، إلى أنه لم يتمكن بعد من التوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كانت مسائل التنفيذ الخاصة بسلوفاكيا قد حُلت. وكرر الفرع استنتاجه، الوارد في قراره المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه بشأن استعراض وتقييم خطة سلوفاكيا، ومفاده أن تسلّم تقرير الاستعراض الفردي لتقرير سلوفاكيا السنوي المقدم في عام ٢٠١٢ ضروري لكي يتسنى له أن يحدد ما إذا كانت مسائل التنفيذ قد حُلت.

٤٧ - وصدر ذلك التقرير^(١٨) في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. واعتمد فرع الإنفاذ، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء^(١٩). واعتمد الفرع، في اجتماعه الثالث والعشرين المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقب تلقي أربعة تصويّات إضافية باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن حل مسائل التنفيذ الخاصة بسلوفاكيا^(٢٠). وخلص الفرع في ذلك القرار إلى أنه لم تعد أية مسألة من مسائل التنفيذ مطروحة فيما يتعلق بسلوفاكيا.

٤٨ - ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، يرد القراران اللذان اتخذهما فرع الإنفاذ بشأن سلوفاكيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(١٦) CC-2012-1-13/Slovakia/EB.

(١٧) يقصد بها "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/أ-١).

(١٨) FCCC/ARR/2012/SVK.

(١٩) CC-2012-1-14/Slovakia/EB.

(٢٠) CC-2012-1-15/Slovakia/EB.

٢- التعديلات المقترحة للنظام الداخلي فيما يتعلق بنظر فرع الإنفاذ في أوجه الخلاف بشأن إدخال تعديلات على قوائم الجرد أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات

٤٩- نظر فرع الإنفاذ، خلال اجتماعه الثاني والعشرين، في مشاريع ترتيبات العمل المتعلقة بنظره في أوجه الخلاف بشأن إدخال تعديلات أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات. واتفق الفرع على أن من الأنسب اعتماد أحكام مشاريع ترتيبات العمل باعتبارها تعديلات للنظام الداخلي.

٥٠- ونظر الفرع، خلال اجتماعه الثالث والعشرين، في التعديلات الممكنة للنظام الداخلي فيما يتعلق بنظره في أوجه الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها^(٢١). واتفق فرع الإنفاذ على إحالة مشاريع التعديلات المقترحة للنظام الداخلي، بصيغتها الواردة في مرفق التقرير المتعلق بذلك الاجتماع^(٢٢)، إلى اللجنة بكامل هيئتها كي تنظر فيها في اجتماعها المقبل (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

جيم - أنشطة فرع التيسير

١- أحكام متصلة بالتيسير: المشورة والتيسير

٥١- قرر فرع التيسير، في اجتماعه الثالث عشر، أن يدرج في جدول أعماله، كبند دائم، دوره في إسداء المشورة والتيسير. ونظر الفرع أيضاً فيما إذا كان بإمكانه التماس مشورة الخبراء، كجزء من مهمته المتمثلة في إسداء المشورة والتيسير. وأشار الفرع إلى أنه لم يكن يعتبر التماس مشورة الخبراء أمراً ضرورياً خلال بحثه في السابق مسائل تندرج ضمن ترتيبات عمله الإرشادية^(٢٣)، غير أنه قد يود أن يطلب تلك المشورة في المستقبل إذا ما اعتبرها ضرورية، متصرفاً في ذلك وفقاً للإجراءات والآليات والمادة ٢٢ من النظام الداخلي.

٥٢- ونظر فرع التيسير كذلك، خلال اجتماعه الرابع عشر، في دوره في إسداء المشورة والتيسير، ولا سيما في سياق مواصلة حوار مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد. وذكر الفرع أن تركيز أية مناقشات ينبغي أن ينصب على مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مشيراً إلى ولايته بموجب الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات.

٥٣- وقرر فرع التيسير، في اجتماعه الرابع عشر، أن يستعرض المعلومات التي سبق أن عُرضت عليه بخصوص إيطاليا وكرواتيا والنمسا، وأن ينظر كذلك في أية معلومات إضافية

(٢١) CC/EB/23/2013/2.

(٢٢) CC/EB/23/2013/3.

(٢٣) CC/FB/11/2012/2، المرفق الأول.

وردت في التقارير السنوية المقدمة من تلك الأطراف في عام ٢٠١٢. واتفق الفرع على أن المعلومات المتاحة غير كافية للشروع في عملية إنذار مبكر بخصوص إيطاليا وكرواتيا والنمسا، غير أنه اتفق أيضاً على إعادة النظر في المسألة خلال اجتماعه المقبل، عندما تتاح معلومات إضافية، تشمل بيانات من التقارير السنوية المقدمة من تلك الأطراف في عام ٢٠١٣ ومن بلاغاتها الوطنية السادسة.

٢- اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٥٤- بحث فرع التيسير، خلال اجتماعه الثالث عشر، في سياق نظره في حلقة العمل المشتركة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، دور أفرقة خبراء الاستعراض في مساعدة الأطراف في تحسين إبلاغها عن المعلومات، وولايتته المتصلة بمهمة الإنذار المبكر التي يضطلع بها. وبالإضافة إلى ذلك، استكشف الفرع سبل مواصلة الحوار مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد وأشار إلى أن التفاعل بين عملية الاستعراض وفرع التيسير يمكن أن تكون موضوع حلقة عمل تُنظَّم في المستقبل. وطلب إلى الأمانة أن تبحث سبل دعوة بعض المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين.

٥٥- وأشار الفرع، في سياق المناقشات التي تناولت إساءة المشورة والتيسير، خلال اجتماعه الرابع عشر، إلى أنه قد يحتاج إلى طلب مشورة الخبراء من المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد المشاركين في فريق خبراء الاستعراض الذي حدد أصلاً المشكلة فيما يتعلق بأحد الأطراف. ومن ثم فمن المواضيع التي يمكن أن تُناقش في حلقة عمل مشتركة في المستقبل تحديد الطرائق التي تتيح أكفاً تفاعل بين الفرع والمستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد.

٣- عملية التقييم

٥٦- قِيمَ فرع التيسير عمله في اجتماعه الرابع عشر. وأشار إلى أنه قد يود النظر فيما يمكن أن يسديه من مشورة ويتيح من تيسير خلال عملية إنذار مبكر، واتفق على تناول هذه المسألة في اجتماعه المقبل.

رابعاً- توافر الموارد

ألف- الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

٥٧- اعتمد، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مبلغ قدره ١٥٣ ٧٤١ يورو^(٢٤) في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية لتمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك،

(٢٤) لا يتضمن هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة أو تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) أو احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ١٨/أ-١٧.

اعتمد مبلغ ٤١٧ ٧٠٠ يورو في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال" من احتياجات الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من الموارد. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وردت لفترة السنتين تبرعات قدرها ١٧١ ٦٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولعل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يود أن يعرب عن شكره الخالص للأطراف التالية التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: بلجيكا والمملكة المتحدة واليابان.

باء- الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٥٨- بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من المزمع استخدام نحو ٤٢ في المائة من الميزانية الأساسية المخصصة لبرنامج الشؤون القانونية للاتفاقية الإطارية، المعروضة على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للموافقة عليها خلال دورته التاسعة، في تمويل أنشطة ذات صلة بلجنة الامتثال^(٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم مبلغ ٥١٥ ٠٧٩ يورو^(٢٦) من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

(٢٥) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2013/6 و Corr.1 و Add.2.

(٢٦) يتضمن هذا المبلغ تكاليف دعم البرامج، غير أنه لا يتضمن تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة أو احتياطي رأس المال المتداول.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

وفقاً للفقرة ٢(د) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، يُعرض النص التالي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده كتعديلات "للنظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٢، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٤/م أ-٤.

[١- تعديل المادة ٢

ينبغي إدراج النص التالي في المادة ٢، بعد الفقرة ١٤:

١٤ مكرراً، يقصد بـ "الطرف المعني" الطرف الذي لا يوافق على أن تُدخل تعديلات على قائمة جرده بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م أ-١؛

[١- تعديل الفرع ١٢

ينبغي إدراج النص التالي في الفرع ١٢، بعد المادة ٢٥ مكرراً:

المادة ٢٥ مكرراً ثانياً

١- تنطبق هذه المادة في حال وجود خلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٥ من الجزء العاشر. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق المواد الأخرى ذات الصلة والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية حسب الاقتضاء.

٢- يطلب المكتب إلى الأمانة، في غضون سبعة أيام من تلقي تقرير عن طريقها، يُعده فريق من خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وفقاً للفقرة ١ أو ٣ من الفرع السادس، يتضمن خلافاً حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها على قائمة جرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، أن تخطر فوراً:

(أ) أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف وترسل إليهم جميع المواد المتاحة؛

(ب) أعضاء فرع التيسير وأعضاءه المناوبين بذلك الخلاف؛

(ج) الطرف المعني بأن فرع الإنفاذ سينظر في ذلك الخلاف.

٣- يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، يتضمن طعنًا في المعلومات المقدمة إلى فرع الإنفاذ.

٤- يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك الطرف المعني كتابةً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، جلسة استماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي ذلك الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، أيهما يلي الآخر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٥- يتخذ فرع الإنفاذ قراره بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في غضون ١١ أسبوعاً من تاريخ الإخطار المذكور في الفقرة ٢ (ج) أعلاه أو في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة الاستماع على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أيهما أقرب.

٦- يجوز للطرف المعني، في أي وقت قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، أن يقبل، خلال جلسة الاستماع المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه أو كتابة، بالتعديلات المحددة بناءً على حساب وتوصية فريق خبراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه. ويؤدي هذا القبول إلى تسوية الخلاف المبين في الفقرة ٢ أعلاه، ويسجل فرع الإنفاذ القبول في قراره بشأن هذه المسألة.

٧- إذا كان التقرير المذكور في الفقرة ٢ أعلاه يشير أيضاً إلى مسألة تنفيذ محالة إلى فرع الإنفاذ وينطبق عليها الإجراء المعجل المبين في الفقرة ١ من الفرع العاشر، يجوز لفرع الإنفاذ أن يمدد أية مهل منصوص عليها في هذه المادة لموامة كلا الإجراءين. ويبدل فرع الإنفاذ جميع الجهود اللازمة ليقصص إلى أدنى حد أي تأخير ناتج عن ذلك، ويتخذ الفرع، في جميع الأحوال، قراراً بشأن الخلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في أجل أقصاه تاريخ اعتماد القرار النهائي بشأن مسألة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ (و) من الفرع العاشر.

٨- لا تنطبق المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفرع التاسع إلا إذا رأى فرع الإنفاذ أنها لا تعوق اتخاذ القرار وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

فرع الإنفاذ

العضو	العضو المناوب	المجموعة
السيدة ساندي ج. غ. س. دي ويت	السيد جوزيف أ. أموغو	الدول الأفريقية
السيد سو وي	السيد محمد علام	دول آسيا والمحيط الهادئ
السيد راوول إسترادا أيويلا	السيد أنطونيو خ. غونثاليث نوريس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
السيد سيباستيان أوبرتور	السيد توماس كوكانين	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد فيكتور فوديكي	السيد باليزي ج. غوبولانغ	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

فرع التيسير

العضو	العضو المناوب	المجموعة
السيد لاديسلاوس كيروز	السيد محمد نصر	الدول الأفريقية
السيد خالد م. أبو الليف	السيد يون - شول يوو	دول آسيا والمحيط الهادئ
السيدة جانين إ. كوي فيلسن	السيد تيدي سانت لويس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
السيد كونييهيكو شيمادا	السيد ماركوس هنري	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد جواد آغازاده خوئي	السيدة جادرانكا إيفانوف	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المرفق الثالث

القرارات اللذان اتخذهما فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أثناء الفترة
المشمولة بالتقرير

سلوفاكيا (CC-2012-1/Slovakia/EB)*

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بشأن مشورة الخبراء	CC-2012-1-14/Slovakia/EB	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣
قرار بشأن حل مسائل التنفيذ الخاصة بسلوفاكيا	CC-2012-1-15/Slovakia/EB	٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

* يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة بسلوفاكيا في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6920.php>.